واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم امتشط بمشط من عاج وبما رواه أبو داود في سننه بإسناده عن حميد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج قال صاحب هذا المذهب والعاج عظم الفيل واحتج أصحابنا بقول ا تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة يس فأثبت لها إحياء فدل على موتها والميتة نجسة فإن قالوا المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصارا قلنا هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت إليه واحتج الشافعي رحمه ا بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي ا عنهما أنه كره أن يدهن في عظم فيل لأنه ميتة والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء